الأمم المتحدة

A/40/779
S/17581
22 October 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الأربعون
البند ٣٨ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

مجلس الأمن
السنة الأربعون

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا ـ مقدمة	١	٢
ثانيا ـ التطورات العسكرية وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم	٢ ـ ١١	٢
ثالثا ـ الحالة في الأراضي المحتلة	١٢ ـ ١٨	٥
رابعا ـ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين	١٩ ـ ٢٢	٧
خامسا ـ قضية فلسطين	٢٣ ـ ٢٦	٩
سادسا ـ البحث عن تسوية سلمية	٢٧ ـ ٣٢	١٠
سابعا ـ ملاحظات	٣٣ ـ ٤٢	١٢

أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/١٤٦ ألف المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وفي ذلك القرار ، تناولت الجمعية مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط ورجت من الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية في دورتها الأربعين تقريرا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الأوسط من جميع جوانبها . ويقوم التقرير أساسا على معلومات موجودة في وثائق صادرة عن الأمم المتحدة يشار اليها كلما لزم الأمر .

ثانيا - التطورات العسكرية وأنشطة الأمم المتحدة لصيانة السلم

٢ - تناول تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/600 - S/16792 ، الفقرات ٢ - ٨) حالة وقف اطلاق النار في الشرق الأوسط والأنشطة المتصلة بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ . وظلت أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال على ما هي عليه أساسا . فمازالت هناك ثلاث عمليات للأمم المتحدة لصيانة السلم في المنطقة ، وهي تقوم على قوتين لصيانة السلم هما قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وبعثة مراقبة واحدة هي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين .

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - تنتشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، المكونة من نحو ١٣٠٠ جندي من بولندا وفنلندا وكندا والنمسا ، بين القوات الاسرائيلية والسورية في مرتفعات الجولان عملا باتفاق فض الاشتباك المبرم بين اسرائيل والجمهورية العربية السورية في أيار/مايو ١٩٧٤ . وقد انتدبت مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين لمعاونة هذه القوة ، وهي تساعدها في أداء مهامها . وتتمثل المهام الرئيسية للقوة في الاشراف على وقف اطلاق النار بين القوات الاسرائيلية والقوات السورية ، والمرابطة في منطقة الفصل المنشأة بمقتضى اتفاق فض الاشتباك . وخلال الفترة المشمولة بالتقرير ، مدد مجلس الأمن ولاية القوة مرتين كانت الأخيرة منهما في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (القرار ٥٦٣ (١٩٨٥)) .

٤ - ويرد وصف لأنشطة القوة منذ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ في تقريرين للأمين العام مقدمين الى مجلس الأمن ومؤرخين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ١٣ أيار/مايو

١٩٨٥ (S/16829 و S/17177) . وكما ذكر الأمين العام ، بقيت الحالة في القطاع الاسرائيلي ـ السورى هادئة عموما ؛ وواصلت قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أداء مهامها بفعالية بالتعاون مع الطرفين ولم تقع أى حوادث خطيرة .

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

٥ ـ تنتشر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في جنوب لبنان ، وقد أنشأها مجلس الأمن في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ عقب الغزو الاسرائيلي الأول للبنان . وكانت اختصاصاتها ، ومازالت ، تأكيد انسحاب القوات الاسرائيلية على النحو الذى طلبه مجلس الأمن ، واعادة اقرار السلم والأمن الدوليين ، ومساعدة حكومة لبنان في تأمين عودة سلطتها الفعالة في المنطقة .

٦ ـ ومنذ ذلك الحين ، مددت ولاية القوة حسب الاقتضاء ، كانت آخر مرة منها في ١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ لفترة أخرى مدتها ستة أشهر تنتهي في ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٦ (القرار ٥٧٥ (١٩٨٥)) . وتعداد القوة المأذون بها هو ٧٠٠٠ جندى ، ولكن تقلص أنشطتها جعل قوامها يتألف حاليا من نحو ٥٧٠٠ جندى من ايرلندا وايطاليا والسويد وغانا وفرنسا وفنلندا وفيجي والنرويج ونيبال وهولندا . وقد ألحقت بالقوة مجموعة من مراقبي هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين وهي تساعدها في أداء مهامها .

٧ ـ ويرد وصف لأنشطة القوة في الفترة من تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ في تقريرى الأمين العام المؤرخين في ١١ نيسان/ابريل و ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ والمقدمين الى مجلس الأمن (S/17093 و S/17557) .

(ج) هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين

٨ ـ كما هو موضح في الفرعين السابقين ، واصل مراقبو الهيئة مساعدة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في أداء مهامهما . وفضلا عن ذلك ، تقوم الهيئة بتنفيذ عمليتي مراقبة خاصتين بها ، وهما فريق مراقبي بيروت وفريق مراقبي مصر .

٩ ـ وقد أنشأ مجلس الأمن فريق مراقبي بيروت في آب/أغسطس ١٩٨٢ ، وذلك في أعقاب أول عملية غزو لبيروت الغربية من جانب القوات الاسرائيلية . وكانت مهمة الفريق تتمثل في رصد الحالة في بيروت وما حولها ، مع اهتمام خاص بالتطورات الحاصلة فيما يتعلق بالقوات الاسرائيلية والفلسطينيين . ومنذ انسحاب القوات الاسرائيلية من منطقة بيروت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، تقلصت أنشطة فريق المراقبين ، وانخفض مجموع تعداده من ٥٠ الى ١٨ مراقبا .

١٠ - وعندما انتهت ولاية قوة الطوارئ الثانية التابعة للأمم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٧٩ ، قال الأمين العام في ذلك الوقت انه نظرا لكون انسحاب القوة لا يمس استمرار وجود مراقبي الهيئة في المنطقة ، فانه يعتزم ضمان استمرار الهيئة في تنفيذ مهامها وفقا للمقررات الحالية لمجلس الأمن . وعلى هذا الأساس ، بقي عدد من مراقبي الهيئة في مصر بموافقة الحكومة المصرية . ويبلغ مجموع تعداد فريق مراقبي مصر نحو ٥٠ مراقبا . ويحتفظ الفريق بخمس نقاط للمراقبة في سيناء ، فضلا عن مكتب اتصال في القاهرة .

١١ - ومنذ الدورة التاسعة والثلاثين ، وجه عدد من الرسائل الى رئيس مجلس الأمن والى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة . وهذه الرسائل ، التي عممت بوصفها وثائق رسمية من وثائق الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ، وجهها الأردن ، (A/40/634-S/17462) ، واستراليا (S/17191) ، واسرائيل (A/40/58-S/16871 ، S/17007 و A/40/165 ، A/40/253-S/17110 ، A/40/270 and Corr.1-S/17132 and Corr.1 ، A/40/301-S/17182 ، A/40/314-S/17192 ، A/40/399-S/17293 ، A/40/427-S/17320 ، A/40/503-S/17357 ، A/40/567-S/17412 ، A/40/603-S/17438 ، S/17448 و A/40/620 ، A/40/688-S/17502) ، وايطاليا باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي (A/40/286-S/17153) ، والجماهيرية العربية الليبية (S/17195) ، ولبنان (S/16953 و A/40/127 ، S/16974 و Add.1 و A/40/148 و Add.1 ، A/40/156-S/16990 ، A/40/158-S/16997 ، A/40/205-S/17055 ، S/17062 ، A/40/223-S/17080 ، A/40/462 and Corr.1-S/17325 and Corr.1) والهند باسم حركة بلدان عدم الانحياز (S/17008 و A/40/163) ، والولايات المتحدة الأمريكية (A/40/504-S/17358) . كما وردت رسالتان من البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (S/17067 و S/17251) . ووردت أيضا رسائل منظمة التحرير الفلسطينية ، تم تعميمها بناء على من الامارات العربية المتحدة (A/40/219-S/17075 ، A/40/225-S/17085 ، A/40/236-S/17106 ، A/40/254-S/17111) ، وقطر (A/40/123-S/16946) ، ومصر (S/16900) .

ثالثا - الحالة في الأراضي المحتلة

١٢- أوجزت الاجراءات المتخذة من قبل الأمم المتحدة قبل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ بشأن الحالة في الأراضي المحتلة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/600-S/16792)، الفقرات (١١-١٧).

١٣- واتخذت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والثلاثين، القرارات ٣٩/٩٥ ألف الى حاء المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وذلك بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (A/39/591)، التي تضم سري لانكا والسنغال وبوغوسلافيا. وفي هذه القرارات قامت الجمعية العامة، في جملة أمور، بادانة اسرائيل لعدم امتثالها قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٩ ألف، وطالبت بالافراج فورا عن جميع السجناء، بمن فيهم زياد أبوعين، الذين تم تسجيلهم حسب الأصول بقصد الافراج عنهم (القرار ٣٩/٩٥ ألف)؛ وأكدت من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١)، تنطبق على الأراضي العربية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، وطالبت بأن تعترف اسرائيل بأحكام تلك الاتفاقية وأن تمتثل لها (القرار ٣٩/٩٥ باء)؛ وطالبت بأن تعمد حكومة اسرائيل الى الكف فورا عن اتخاذ أي اجراء من شأنه أن يفضي الى تغيير المركز القانوني أو الطبيعة الجغرافية أو التكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة (القرار ٣٩/٩٥ جيم)؛ وطالبت بأن تكف اسرائيل فورا عن السياسات والممارسات المشار اليها في القرار، وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٣٩/٩٥ دال)؛ وطالبت بأن تلغي حكومة اسرائيل قرار ابعاد رئيسي بلديتي الخليل وحلحول وقاضي الخليل الشرعي، وأن تيسر عودتهم فورا (القرار ٣٩/٩٥ هاء)؛ وقررت أن جميع التدابير والاجراءات التشريعية والادارية التي اتخذتها أو تتخذها اسرائيل بهدف تغيير طابع مرتفعات الجولان السورية ومركزها القانوني باطلة ولاغية، وتشكل انتهاكا للقانون الدولي (القرار ٣٩/٩٥ واو)؛ وأدانت السياسات والممارسات الاسرائيلية ضد الطلبة وأعضاء هيئة التدريس في المؤسسات التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالبت بأن تلغي اسرائيل كل التدابير المتخذة ضد كل المؤسسات التعليمية، وأن تكفل حرية هذه المؤسسات، وأن تمتنع عن عرقلة السير الفعال لعملها (القرار ٣٩/٩٥ زاي)؛ وطالبت بأن تقوم اسرائيل بابلاغ الأمين العام بنتائج التحقيقات والمحاكمة المتعلقة بمحاولات اغتيال رؤساء بلديات نابلس ورام الله والبيرة (القرار ٣٩/٩٥ حاء).

١٤- وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٥، اتخذت لجنة حقوق الانسان القرارين ١٩٨٥/١ ألف وباء المتعلقين بمسألة انتهاك حقوق الانسان في الأراضي المحتلة. وفي هذين القرارين

أدانت اللجنة السياسات والممارسات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة على نحو ما فعلت الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٣٩ دال . وفي نفس التاريخ ، اتخذت اللجنة القرار ١٩٨٥/٢ المتعلق بحالة حقوق الانسان في الأراضي السورية المحتلة ، والذي أعلنت فيه مرة أخرى أن قرار اسرائيل المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطاتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة هو قرار ليس له شرعية دولية أو أثر قانوني ، وطلبت من اسرائيل أن تلغي ذلك القرار وأن تكف عن ممارسة أعمال الارهاب ضد المواطنين السوريين .

١٥- وقد نظر مجلس الأمن في الحالة في الأراضي المحتلة خلال جلستين عقدتا في ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ (S/PV.2604 وCorr.1 وS/PV.2605 وCorr.1) . وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ، صوت المجلس على مشروع قرار مقدم من ستة أعضاء ، ينص على أن المجلس يشجب تدابير القمع التي اتخذتها اسرائيل ضد السكان الفلسطينيين المدنيين في الأراضي المحتلة ، ويطلب الى اسرائيل أن توقف فورا هذه التدابير ، وأن تتقيد بدقة بأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (S/17459). ولم يعتمد مشروع القرار لأن أحد أعضاء المجلس الدائمين صوت ضده .

١٦- وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة اجتماعات دورية عملا بالقرار ٩٥/٣٩ دال . وقد تم جمع المعلومات من مصادر متنوعة ، بما في ذلك الافادات الشفوية والرسائل الخطية . وقامت اللجنة الخاصة باستعراض هذه المعلومات وتقييم حالة حقوق الانسان في الأراضي المحتلة لكي تقرر ما اذا كان يلزم اتخاذ أي اجراء . وعمم تقرير اللجنة الخاصة ، المطلوب بموجب القرار ٩٥/٣٩ دال بوصفه الوثيقة A/40/702 .

١٧- وخلال الدورة التاسعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ١٠١/٣٩ المتعلق بقرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت ، والقرار ١٦٩/٣٩ المتعلق بأحوال معيشة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، والقرار ٤٤٢/٣٩ المتعلق بالممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة . وقد تم تعميم التقريرين المقدمين من الأمين العام بشأن المسألتين الأخيرتين بوصفهما الوثيقتين A/40/373-E/1985/99 و A/40/381-E/1985/105 . وسيقوم الأمين العام قريبا بتقديم تقرير عملا بالقرار ١٠١/٣٩ .

١٨- ومنذ الدورة التاسعة والثلاثين ، تم توجيه عدد من الرسائل الى رئيس مجلس الأمن أو الى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الأراضي المحتلة . وورد ت هذه الرسائل التي عممت بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة ولمجلس الأمن ، من الأردن (A/40/179-S/17035 ، A/40/470-S/17332 ، A/40/517-S/17371) ، واسرائيل (A/40/528-S/17379) .

كما وردت رسائل من منظمة التحرير الفلسطينية وعملت بناء على طلب الامارات العربية المتحدة (A/40/237-S/17107) ، واليمن الديمقراطية (A/40/162-S/17003 ، A/40/167-S/17012) ، وقطر (A/40/608-S/17439 ، A/40/610-S/17445 ، A/40/624-S/17451 ، A/40/625-S/17452 ، A/40/679-S/17493) .

رابعا — مشكلة اللاجئين الفلسطينيين

١٩ — جرى تناول مشكلة اللاجئين الفلسطينيين والجهود التي بذلتها الأمم المتحدة لمساعدة اللاجئين حتى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/40/600-S/16792 ، الفقرات ٢٠—٢٢) .

٢٠ — وبعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٢) ، اتخذت ١١ قرارا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . في القرار ٣٩/٩٩ ألف ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د—٣) ، وانه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٢ (د—٦) لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وأعربت عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية ١٩٤ (د—٣) ، ورجت من اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية تقريرا عن ذلك في موعد مناسب، على ألا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ؛ ولاحظت مع القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في عام ١٩٨٤ ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للأونروا .

٢١ — أما القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية العامة فتتناول الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٣٩/٩٩ ب) ، وتقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك (القرار ٣٩/٩٩ جيم) ، والهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٩/٩٩ دال) ، واللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة (القرار ٣٩/٩٩ هـ) ، واستئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٩/٩٩ واو) ، والسكان واللاجئين النازحين منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٩/٩٩ زاى) ، والايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٩/٩٩ حاء) ، وحماية اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٩/٩٩ طاء) ، واللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية (القرار ٣٩/٩٩ ياء) ، وجامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (القرار ٣٩/٩٩ كاف) .

٢٢ — ويرد وصف حالة اللاجئين الفلسطينيين والأنشطة التي اضطلعت بها الأونروا منذ اعتماد هذه القرارات في التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (٣) . أما تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المقدم بموجب القرار ٣٩/٩٩ ألف ، فقد عمم بوصفه الوثيقة A/40/580 . وعممت تقارير الأمين العام المقدمة بموجب القرارات ٣٩/٩٩ دال وهاء وواو وزاى وحاء وطاء وياء وكاف بوصفها الوثائق A/40/612 و A/40/613 و A/40/766 و A/40/614 و A/40/616 و A/40/756 و A/40/615 و A/40/543 . وفضلا عن ذلك ، فان تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، المقدم بموجب القرار ٣٩/٩٩ باء ، سيعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

خامسا — قضية فلسطين

٢٣ — يرد موجز القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن قضية فلسطين حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (A/39/600-S/16792 ، الفقرتان ٢٤ و ٢٥) .

٢٤ — فقد اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أربعة قرارات تحت بند جدول الأعمال المعنون " قضية فلسطين". في القرار ٣٩/٤٩ ألف ، أيدت الجمعية توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وأذنت للجنة بأن تواصل بذل جميع الجهود للعمل على تنفيذ توصياتها . وفي القرار ٣٩/٤٩ باء ، رجت الجمعية من الأمين العام أن يكفل استمرار أداء شعبة حقوق الفلسطينيين لمهامها المفصلة في قرارات سابقة . وفي القرار ٣٩/٤٩ جيم ، رجت الجمعية العامة من ادارة شؤون الاعلام نشر كل المعلومات المتعلقة بأنشطة منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بفلسطين واتخاذ تدابير معينة تحقيقا لهذه الغاية ؛ وفي القرار ٣٩/٤٩ دال أكدت الجمعية العامة من جديد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٥٨ جيم ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الأمن ، بغية عقد المؤتمر .

٢٥ — ويرد تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف في الوثيقة A/40/35 (٤) . وعدم التقرير المطلوب من الامين العام في القرار ٣٩/٤٩ دال بشأن عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الأوسط بوصفه الوثيقة A/40/168-S/17014.

٢٦ — ومنذ انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين قدم عدد من الرسائل اما الى رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام بشأن مختلف جوانب قضية فلسطين . وهذه الرسائل ، التي عممت بوصفها وثائق رسمية للجمعية العامة و/أو مجلس الأمن ، بعثت بها لبنان (A/40/537 - S/17389) ورئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (A/40/84 - S/16896 ، A/40/119-S/16943 ، A/40/128-S/16954 ، A/40/183 - S/17043 ، A/40/215-S/17069 ، A/40/281-S/17146 ، A/40/339-S/17219 ، A/40/480-S/17340 ، A/40/494-S/17346 ، A/40/522-S/17375 ، A/40/540-S/17392 ، A/40/628 - S/17455) . ووردت أيضا رسالة من منظمة التحرير الفلسطينية وعممت بناء على طلب مصر (S/17210).

سادسا ـ البحث عن تسوية سلمية

٢٧ ـ يمكن الاطلاع على موجز للتطورات المتعلقة بالبحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط والتي وقعت في الفترة من تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٦٧ الى تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٤ في تقارير الأمين العام المؤرخة في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣ (S/10929) و ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311-S/12896) و٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٧٩ (A/34/584-S/13578) و ٢٤ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ (A/35/563-S/14234) و١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ (A/36/655-S/14746) و١٢ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ (A/37/525-S/15451) و٣٠ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/458-S/16015) و ٢٦ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/600-S/16792).

٢٨ ـ اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ثلاثة قرارات بشأن الحالة في الشرق الأوسط . في القرار ٣٩/١٤٦ ألف أكدت الجمعية من جديد اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة ؛ وأكدت من جديد أنه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الأوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الأطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ؛ وأعلنت أن السلم في الشرق الأوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على أساس حل شامل وعادل ودائم تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ ورأت أن مشروع السلام العربي الذى أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس مساهمة هامة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى وطالبت بانسحاب اسرائيل الفورى وغير المشروط والكامل من جميع الأراضي المحتلة منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحلول العادلة والشاملة لمشكلة الشرق الأوسط ؛ وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها " عاصمة " لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادى وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها ، باطلة ولاغية وطالبت بالغائها فورا ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ولا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ؛ وأدانت بقوة سياسات وممارسات الضم التي تنتهجها اسرائيل في مرتفعات الجولان السورية المحتلة ؛ ورأت أن من شان الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ بالاضافة الى الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في هذا الصدد ، أن تشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها

العدوانية والتوسعية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف (٥) المتعلق بفلسطين . وتتعلق الأجزاء الأخرى من قرار الجمعية العامة ٣٩/١٤٦ بالسياسات الاسرائيلية في مرتفعات الجولان السورية والأراضي المحتلة الأخرى (القرار ٣٩/١٤٦ باء) ، وبنقل البعثات الدبلوماسية الى القدس (القرار ٣٩/١٤٦ جيم) .

٢٩ — وجه انتباه الدول الأعضاء الى القرارات المذكورة أعلاه ، وعمم تقرير الأمين العام ، الذي يشمل تعليقات على القرار قدمتها دول أعضاء بوصفه الوثيقة A/40/668.

٣٠ — وفي خلال الفترة التي يتناولها التقرير تابع الأمين العام اتصالاته مع أطراف النزاع في الشرق الأوسط ومع أطراف أخرى معنية بشأن السعي لتسوية سلمية لذلك النزاع ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي على نحو ما أوصت به الجمعية العامة .

٣١ — وفي هذا الصدد أبلغت حكومة الأردن الأمين العام باتفاق توصل اليه الملك حسين والسيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ١١ شباط/ فبراير ١٩٨٥ يقضي بأن يتحرك الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية معا نحو تحقيق تسوية سلمية وعادلة لأزمة الشرق الأوسط ونحو انهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي العربية المحتلة . وواصلت حكومة الأردن ابلاغ الأمين العام بالجهود التي بذلها الملك حسين بعد ذلك لاجراء مفاوضات تحت رعاية مؤتمر دولي يشترك فيه الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن وجميع أطراف النزاع . وأكدت ، في هذا الصدد ، وجوب عقد المؤتمر الدولي في اطار الأمم المتحدة .

٣٢ — ومنذ الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وجه عدد من الرسائل الى الأمين العام بشأن مختلف جوانب الحالة في الشرق الأوسط . وبالاضافة الى الرسائل المشار اليها في الأجزاء السابقة من هذا التقرير (أنظر الفقرات ١١ و ١٨ و ٢٦) ، وردت رسائل من اندونيسيا (A/40/276-S/17138) . وايطاليا باسم الدول العشر الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي (A/40/291-S/17162) . والجمهورية العربية السورية (A/40/584) والمغرب (A/40/564 و Corr.1) واليمن (A/40/173-S/17033).

سابعا - ملاحظات

٣٣ - مازال البحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط عزيزا ومازالت الحالة في الشرق الأوسط غير مستقرة . وقد جددت الجمعية العامة في العام الماضي نداءها لعقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الأوسط كما بادر الملك حسين عاهل الأردن بطرح مبادرة السلام المذكورة في الفقرة ٣١ أعلاه . الا أن الجهود التي بذلت في الحالتين لم تحقق النتائج المرجوة حتى الآن .

٣٤ - وقد عنيت الأمم المتحدة بالصراع العربي - الاسرائيلي في الشرق الأوسط، وبسببه الأصلي ، وهو المشكلة الفلسطينية ، منذ السنوات الأولى للمنظمة . وربما كرست لهذه المسألة وقتا أطول واهتماما أكثر من أية مشكلة دولية أخرى .

٣٥ - وقامت الأمم المتحدة حتى عام ١٩٧٧ بدور هام في البحث عن تسوية سلمية لمشكلة الشرق الأوسط وحظيت في هذا المسعى بتأييد قوى من الأغلبية العظمى من أعضاء المنظمة . وأشير هنا الى التأييد والتعاون النشطين اللذين قدمتهما الدول الكبرى الى الأمم المتحدة في عملية السلام في الشرق الأوسط . ومنذ ذلك الوقت ، وعلى الرغم من استمرار عمليات حفظ السلام في القيام بدور لا غنى عنه في المنطقة ، فان السياسات المتزايدة الاختلاف التي تنتهجها الدول الأعضاء في مجلس الأمن بشأن الشرق الأوسط هي أحد العوامل التي صعبت استخدام آلية الأمم المتحدة في عملية السلام .

٣٦ - وانني لأشعر بأسف شديد لهذا الاتجاه وآمل أملا كبيرا في أن يسير في اتجاه مغاير . ومازلت أومن بأنه لا يمكن حل الصراع القائم في الشرق الأوسط بقضاياه الكثيرة المعقدة والمترابطة حلا نهائيا وكاملا الا بتسوية سلمية شاملة تغطي جميع جوانبه ويشترك فيها جميع الأطراف المعنية ، كما انني مازلت أومن بأن أفضل سبيل لتحقيق هذه التسوية هو أن تتم في اطار الأمم المتحدة . وأومن أيضا بأن تأييد الدول الكبرى ، وخصوصا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، ضرورى لأية تسوية دائمة في المنطقة .

٣٧ - وقد أدت الجهود التي بذلت في اطار الأمم المتحدة في الماضي الى بعض انجازات هامة لا يجب السماح بذهابها سدى . وعلى الرغم من أن مواقف مختلف الأطراف في صراع الشرق الأوسط ماتزال متباعدة الى حد كبير فهناك قبول عام بقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى أوضح مبدأين هامين في تسوية المشكلة في الشرق الأوسط هما على وجه التحديد انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي المحتلة وثانيا احترام سيادة كل دولة في المنطقة وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي والاعتراف بها وحقها في العيش في سلام داخل حدود آمنة ومعترف بها . وبالاضافة الى هذين المبدأين فهناك أيضا اتفاق الى حد كبير على أنه يلزم أن تشكل أية تسوية

في هذا الشأن حلا مرضيا للمشكلة الفلسطينية يقوم على أساس الاعتراف بالحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني ، بما في ذلك حق تقرير المصير .

٣٨- وفي الأعوام السابقة قدمت بعض الحكومات أو مجموعات الحكومات عددا من مقترحات السلام . وتشمل هذه المقترحات تلك المقترحات التي قدمها الرئيس ريغان رئيس جمهورية الولايات المتحدة في ١ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، والاعلان الذى اعتمده مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذى انعقد في فاس في ٩ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ومقترحات الاتحاد السوفياتي المؤرخة في ١٥ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤ . وقد ذكرت آنفا في هذا التقرير مبادرة الملك حسين التي تقوم على أساس اتفاق عقد بينه وبين السيد ياسر عرفات رئيس منظمة التحرير الفلسطينية في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٥ بشأن تحقيق تسوية لمشكلة الشرق الأوسط . وعلى الرغم من أن تلك المقترحات غير مقبولة حتى الآن لطرف أو آخر من الأطراف المعنية لأسباب شتى فانها تتضمن جميعا عناصر هامة يمكن أن تسهم في وضع نهج عام .

٣٩- وقد اقترحت ، لدى تعليقي على المصاعب التي واجهتها في جهودى التي بذلتها من أجل عقد مؤتمر سلام دولي بالشكل الذى دعت اليه الجمعية العامة في مناسبات عديدة استخدام آلية مجلس الأمن لتعزيز البحث عن تسوية في الشرق الأوسط. فعلى المجلس مسؤولية رئيسية معترف بها عالميا تجاه هذه المشكلة المعقدة القابلة للانفجار ويمكنه ، في رأيي ، أن يقوم بدور حاسم في التقدم نحو تسوية عادلة ودائمة. كذلك يمكن ، بالطبع ، استكشاف طرق أخرى في الأمم المتحدة لتقديم الامكانيات التي يتطلبها السعي الى تحقيق سلم دائم .

٤٠- واني ادرك المصاعب الجمة التي تواجه هذا المسعى . فسيتوقف نجاح هذا المسعى على اتفاق الدول الكبرى وتعاونها اللذين لا يمكن بدونهما استخدام آلية الأمم المتحدة بفعالية . وسيتطلب النجاح كذلك أن تكون الأطراف المعنية مباشرة راغبة في تقديم التنازلات والتعديلات اللازمة التي لن يكون التقدم ممكنا بدونها .

٤١- وقد تكون لدى انطباع ، في الاتصالات التي أجريتها في الأسابيع الماضية مع قادة الأطراف المعنية ، بأنهم على ادراك تام للضرورة الملحة للتوصل الى تسوية متفق عليها لهذه المشكلة المعقدة الى أقصى حد وللأخطار التي تهدد منطقتهم وما عداها التي ينطوى عليها أى تأخير زائد . وقد لاحظت أيضا أنه على الرغم من أن مواقفهم من المسائل الأساسية مازالت متباعدة الى حد كبير فان هناك بعض بوادر المرونة فيما يتعلق بعملية التفاوض . ومازلت أومن بأن من الممكن وضع اجراء مقبول بصفة عامة يمكن الأطراف من بدء عملية التفاوض اذا بذلت جميع الأطراف المعنية جهدا حازما مع تأييد كامل من الحكومات الأخرى التي هي في موقف يسمح لها بمد يد المساعدة . وأشعر

بقوة بأنه ينبغي ، على الرغم من المصاعب القائمة ، بذل جهد حازم للقيام بالشكل الملائم باستطلاع شتى امكانيات آلية الأمم المتحدة واستخدامها لتعزيز التقدم نحو عملية اقرار السلام في الشرق الأوسط .

٤٢ - وقد ذكرت ، في تقريري السنوي الى الجمعية العامة في هذه الذكرى السنوية الأربعين للأمم المتحدة " اننا نواجه اليوم عالما تكاد بشائره أن تكون لا نهائية ، ولكنه أيضا عالم ينطوي على خطر قد تكون فيه النهاية " (٦) . وليست هناك ، في عصر تهدد فيه التكنولوجيا بأن تسبق قدرتنا على التحكم في الأسلحة المتزايدة التدمير ، صراعات اقليمية أكثر الحاحا من مشكلة الشرق الأوسط في مواجهة الأمم المتحدة باختيار بين هذين البديلين . ولي وطيد الأمل في أن تختار الأطراف المعنية وجميع الحكومات التي هي في موقف يسمح لها بالمساعدة الاختيار الصحيح .

الحواشي

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، والمجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٣ ، الصفحة ٢٨٧ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/39/13) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١٣ (A/40/13) .

(٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣٥ (A/40/35) .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/أغسطس - ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.83.I.21) الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ١ (A/40/1) .

- - - - -